

الدر المختار

أربعة عشر على ما في الدرر و الكنز وإجارة الوقاية (البيع) إن علقه بكلمة إن لا
يعلى على ما بينا في البيع الفاسد (والقسمة) للمثلي أما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط
ورؤية